

تقرير خاص للمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان

حول الماغلاق التعسفي لمقرات احزاب وهيئات في شمال سورية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ننظر الى ان فعالية المشاركة السياسية للمواطنين وحققهم في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات تشكل أحد أهم المكونات الأساسية للحكم الديمقراطي ولمنظومة حقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية يجب احترامها في زمن السلم والحرب على السواء حيث أنها تشكل قواعد قانونية أمرية لا يجوز الاتفاق على خلافها لعلاقتها المباشرة بالكرامة الإنسانية من جهة ولكونها أضحت جزء لا يتجزأ من منظومة القيم الحضارية للبشرية جمعاء من جهة أخرى.

وان الأحزاب والجمعيات والنقابات تعتبر من مكونات المجتمع المدني، التي يشارك عبرها المواطن في إدارة شؤون البلد، ووجودها وترسيخها بفعالية من خلال حرية المواطن واستقلاله، تعبير جلي على مدى مضي المجتمع وسلطاته في مسار التحول الديمقراطي، وتكثيف ذا دلالة على الحقوق الأساسية الأخرى، وإن من أهم المؤشرات التي تدلل على مدى احترام المجتمعات لهذا الحق الأساسي هو وجود القوانين المناظرة لمشاركة الإنسان في الحياة العامة، إضافة الى ماهية هذه القوانين ومدى إتاحتها للمواطن المشاركة في التعبير عن خياراته السياسية والفكرية والثقافية بحرية دون إكراه أو ملاحقة أمنية ومن هذه القوانين: قانون الانتخابات وقانون الجمعيات والنقابات وقانون الأحزاب، وقد اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق الأساسي، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية والعشرون أكد: "أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

"ولما يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق لما تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولما تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

وفي المادة الخامسة والعشرون من العهد نفسه أكد "أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

ونشير الى إن الحق في التجمع السلمي هو امتداد عضوي لحق حرية الرأي والتعبير، وأحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، وهذا ما أكدت عليه المشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وممارسة هذا الحق تؤكد على مدى حرية المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي وفي أماكن محددة و زمن محدد وذلك بهدف عقد مؤتمرات أو مسيرات أو اجتماعات عامة أو مظاهرات واعتصامات واحتجاجات بشكل سلمي، للتدارس والحوار والتعبير عن مواقف محددة وبشكل سلمي، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة العشرين منه [التي نصت على " أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. وفي المقابل لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما." وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الحادية والعشرون "على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولما يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إنما تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وطبقاً لآليات حقوق الإنسان الدولية، فإن هذا الحق يتم انتهاكه في مناطق الإدارة الذاتية بطرق مختلفة، ومنها:

• منع المظاهرات العامة السلمية، وقمع التجمعات السلمية وذلك أحياناً باستعمال القوة المفرطة غير المبررة.

• وضع القيود على إمكانات الانضمام إلى الهيئات التطوعية.

• حرمان الأشخاص من حق تشكيل و/أو الانضمام إلى اتحادات وهيئات و احزاب غير المسموح لها.

اما بخصوص ترخيص الاحزاب، فقد اصدر المجلس التشريعي في مقاطعة الجزيرة بتاريخ 15/4/2014 م برقم 5/ والمخاص بالاحزاب السياسية، والذي أدى إلى قيام قسماً من الأحزاب السياسية بالمبادرة إلى الترخيص. وفي نفس الوقت لجأت الكثير من الأحزاب السياسية وغيرها إلى عدم الترخيص. و صدر بلاغ من الهيئة الداخلية للبدء بإجراءات الترخيص من قبل الأحزاب غير الحاصلة على الترخيص. تحت طائلة إغلاق مكاتب الأحزاب غير الحاصلة على الترخيص وإحالة المسؤولين إلى القضاء، والاستمرار بالإجراءات المتعلقة بإغلاق مكاتب الأحزاب غير الحاصلة على الترخيص لحين إغلاق جميع المكاتب، ولن يتم فتحها إلا بعد الحصول على إجراءات الترخيص من لجنة شؤون الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي في مدينة عامودا. وعند القيام بأي نشاط سياسي مخالف للقوانين الصادرة من المجلس التشريعي وخارج أصول الترخيص، سيتم تحويل القائمين عليه بموجبها إلى القضاء أصولاً.

وبدأت سلطات الإدارة الذاتية (من الأساس والشبيبة الثورية) منذ تاريخ 14 آذار 2017 بعمليات اقتحام لمكاتب الأحزاب والحركات والهيئات المتواجدة منذ سنوات عديدة في مناطق الجزيرة وعفرين وعين العرب، والتي لم يتم ترخيصها لدى سلطات الإدارة الذاتية، وتم العبث بمحتويات المكاتب وإرهاب أصحابها وزوارها. وتم إغلاق المقررات المالية وبالشمع الأحمر:

في الحسكة:

· مكتب حزب يكييتي. في حي المفتي "إلقاء عبوة ومن ثم إغلاق وتشميع".

· محليتا المجلس الوطني الكردي الشرقية والغربية

· مكنتي الغربية والشرقية, الحزب الديمُقراطي الكردستاني - سوريا "إلقاء عبوة والرصاصة الحي على المكتب الغربي وانزال العلم وحرقه و من ثم إغلاق وتشميع".

مقر المنظمة الآثورية الديمقراطية " إغلاق وتشميع " .

في القامشلي:

· مكتب حزب الديمقرراطي الكوردستاني عراق PDK "اغلاق".

· مكنتي حزب الديمقرراطي الكوردستاني سوريا ّّ الشرقي والغربي "اغلاق".

· مكتب المجلس الكوردي الشرقي "اغلاقه بعد حرق كل محتوياته".

· مكتب اتحاد الطلبة والشباب الديمقراطي الكوردستاني شرقي القامشلي. "اغلاق".

· إغلاق مكتبي حزب الميكيكي الكوردي الشرقي والغربي مع تخريب محتوياته

في الدرباسية:

· مكتب المجلس الكوردي "إغلاق وتشميع".

· مكتب حزب الديمقراطي الكوردستاني سوريا "إغلاق وتشميع".

· مكتب اتحاد نساء كوردستان "إغلاق".

· مكتب اتحاد الطلبة والشباب الكوردستاني "إغلاق".

· مكتب حزب التقدمي الكوردي "إغلاق وتشميع".

في رأس العين " سري كانية:"

· مكتب المجلس الكوردي "إلقاء عبوة وحرق وتكسير وبعد يومين تم إغلقه وتشميعه".

· مكتب حزب الديمقراطي الكوردستاني سوريا "إغلق وتشميع".

· مكتب اتحاد نساء كوردستان "إغلق".

· مكتب حزب التقدمي الكوردي "إغلق وتشميع".

في عامودا:

· مقر المجلس الوطني الكردي "إغلق وتشميع"

· مكتب الحزب الديمقراطي الكوردستاني "إغلق وتشميع"

· حزب يكيّتي الكُردِي في سوريا "إخلاق وتشميع"

· فرع اتحاد الطلبة والشباب الديمقراطي الكوردستاني "إخلاق وتشميع".

· مكتب اتحاد نساء كوردستان إخلاق

في كركي لكي "معبدة":

· إلقاء قنبلة على مكتب المجلس الكوردي وتفجيرها وحرق كل محتوياته ومن ثم إغراقه وتشميعة .

مكتب حزب الديمقراطي الكوردستاني سوريا □ "إخلاق وتشميع".

في ديريك "المالكية":

· مكتب محلية المجلس الوطني الكُردِي "حرق كل محتوياته ومن ثم إغراقه وتشميعة"

· مكتب المجلس الكوردي "إلقاء قنبلة وحرق كل محتوياته ومن ثم إغلقه وتشميعة".

· مكتب حزب يكييتي الكوردي "إغلاق وتشميعة".

· مكتبة مصطفى البارزاني "إغلاق وتشميعة".

· معهد بدرخان "إغلاق".

· مكتب الحزب الديمقراطي الكردستاني - سوريا "إغلاق وتشميعة".

· مكتب الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا "إغلاق وتشميعة".

· مكتب حركة شباب الكرد بجناحيه "إغلاق وتشميعة".

· مكتب سكرتارية اتحاد الطلبة والشباب الديمقراطي "إغلاق وتشميعة".

· مكتب اتحاد نساء كوردستان. "إغلاق وتشميعة".

في كوياني "عين العرب":

· اصدر المجلس التشريعي بلاغا لمكتبي مجلس الوطني الكوردي والحزب الديمقراطي التقدمي بتقديم تراخيص مكاتبهم خلال مدة 24 ساعة ولما ستقوم قوات الاسايش بإغلاق مكاتبهم بعد انتهاء هذه المدة ,وبعد ذلك تم اغلاق المكاتب التالية:

· مكتب المجلس الكوردي "إغلاق وتشميع".

· مكتب حزب الديمقراطي الكوردستاني سوريا "إغلاق وتشميع".

· مكتب اتحاد الطلبة والشباب الديمقراطي "إغلاق وتشميع".

في عفرين:

· مكتب حزب الديمقراطي الكوردستاني سوريا "إغلاق وتشميع".

· مكتب المجلس الكوردي "إغلاق وتشميع".

· مكتب المحلية الشرقية المجلس الوطني الكردي "إغلاق وتشميع".

· مكتب حزب يكي تي الكردي في حي الغربي "إغلاق وتشميع".

إننا المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ننظر الى القانون الصادر من المجلس التشريعي في مقاطعة الجزيرة بتاريخ 15/4/2014 م برقم 5/ والخاص بالأحزاب السياسية، يشكل تكريسا للهيمنة على الحياة العامة والاستمرار في هذا النمط من التكريس و الهيمنة ، بغياب قانون للأحزاب ينظم الحياة السياسية في البلاد تكريسا لحق المواطن في المشاركة السياسية ، حيث تعتبر الأحزاب غير المنضوية تحت سلطة الإدارة الذاتية أحزابا محظورة تتعرض مكاتبها للإغلاق والشمع الاحمر ويتعرض أعضائها للتهديد والملاحقة والاختفاء القسري والاحتجاز .

وان نبيدي قلقنا البالغ لممارسات الماخلاق المتعسفية لمكاتب الاحزاب، والتي تنم على إصرار سلطات الإدارة الذاتية على استمرارها في ممارسة الانتهاكات للحريات الأساسية بموجب الحالة الاوامرية والتشريعات الصادرة عن مؤسساتها حصريا، وذلك بحق ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية في التجمع والتظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير، التي تكفلها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديد في المادة 21 من العهد، كما تصطدم هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، الفقرة الثالثة عشر أيضا من هذه التوصيات.

فإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان، نتوجه الى سلطات الإدارة الذاتية من اجل العمل على:

· المكف عن هذه الممارسات التي تنتهك الحريات الاساسية، والعمل على توسيع حق المشاركة وخاصة فيما يتعلق في اصدار القوانين والتشريعات، باعتبار حق المشاركة تشكل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية

· اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق من عدم منع الأشخاص ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحمايتهم من الاعتداء والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن بسبب سعيهم لممارسة هذا الحق الذي تكفله العهود والمواثيق الدولية.

· ضمان تلقي قوات الاسايش التدريب المهني المناسب للنهوض بمسؤولياتهم الأمنية بما في ذلك المعايير الدولية لتنفيذ القوانين الواردة في مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

· ضرورة إصدار سلطات الإدارة الذاتية تعليمات واضحة ومشددة لقوات الاسايش التي تتعامل مع المتظاهرين بعدم استخدام القوة في فض المظاهرات والتجمعات السلمية.

· التحقيق الفوري، من قبل لجنة تحقيق مستقلة، في التجاوزات التي قامت بها قوات الاسايش اثناء اغلاق المكاتب، وإحالة المتسببين

في تلك المتجاوزات إلى المحاكمة.

· إطلاق سراح كافة المحتجزين السياسيين السلميين، وإخلاق ملف الاحتجاز السياسي وإزالة جميع الآثار الناتجة عنه وجبر الضرر عن طريق التعويض عن فترة الاحتجاز وتسوية الأوضاع الوظيفية والصحية للمحتجزين.

· إلغاء القوانين والتشريعات المناهضة لحقوق الإنسان عبر إدماج مقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية في التشريعات المحلية.

· اتخاذ التدابير الكفيلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وممارسة نشاطها بحرية.

· إصدار قانون للأحزاب يميز للمواطنين بممارسة حقهم بالمشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد. وتكوين الأحزاب السياسية بالمخاطر على أن يكتفي القانون بالنص على شروط هامة تكفل التغيير السياسي السلمي والديمقراطي.

دمشق في 23/3/2017

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

2) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

3) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

4) منظمة المدافع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة.

5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

6) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD).

7) لجان المدافع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).